

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢، ٣) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة
الأجانب المشار إليها، النصان الآتيان:

٢ - المنافذ البرية: صرفيت، المزيونة، دبا، الدارة، الخطم، حماسة، الروضة،
حدف، صعراء، حفيت، الوجاجة، خطمة ملاحه، أسود، الربع
الخالى.

٣ - المنافذ البحرية: ميناء السلطان قابوس، ميناء الفحل، ميناء صلالة،
ميناء خصب، ميناء صحار، ميناء شناص، ميناء السويق،
صور (ميناء الصيد)، ميناء قلهاة، ميناء مصيرة، ميناء الدقم.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٢م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك